

المجلس (365) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى بسبب الضحايا قال اخبرنا عمرو ابن قال اخبرنا اخبرنا عيسى ابن همام قال احضان الليل عن يحيى بن سعيد عن عن القاسم لمحمد عن ابن الخطاب هو عبدالله بن صفاء ان ابا سعيد الحدري رضي الله عنه قدم من سفر - [00:00:00](#)

تقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي وقال ما انا باكله حتى اثنى وانطلق الى اخيه لانه للنعمان رضي الله عنه. وكان بدريا فسأله عن ذلك فقال ان قد حدث بعدك امر نقضا لما كانوا نهوا عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام - [00:00:41](#)

قال قال اخبرنا عبيد لاربعين. قال حدثنا يحيى عن سعد ابن اسحاق قال حدثني زينب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لحوم الاضاحي - [00:01:06](#)

اي فوق ثلاثة ايام وقدم قتادة بن النعمان رضي الله عنه وكان اخ ابي سعيد لانه وكان بدريا فقدموا اليه فقال اليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:01:23](#)

قال ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأكله فوق ثلاثة ايام ثم رخص لنا ان نأكله وندخره بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:41](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد من سبق في الدرس الماضي هذان الطريقتان وهما في حديث ابي سعيد - [00:01:58](#)

بن النعمان قد عرفنا في الدرس الماضي ان الطريقة الاولى هي التي رواها البخاري في صحيحه الخاتم عن ابي سعيد وفيها ان ابا سعيد هو الذي قدم وانه هو الذي عرض - [00:02:17](#)

عليه اللحم وامتنع حتى ذهب الى قتادة النعمان اخيه الامة وسأله واخبره انه جد جديد حصل امر غير الذي كان يعهد وان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بعد ذلك - [00:02:40](#)

بان يدخروا من لحوم الاضاحي ثم الطريقة الثانية فهي من رواية زينب من رواية الحافظ آ سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن ان به زينب بنت كعب ابن عجرة - [00:02:58](#)

عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وفيه انه آ وفيه ان قتادة بن النعمان هو الذي قدم من سفر وانه قدم له لحم وانه امتنع وانه سأل ابا سعيد - [00:03:14](#)

وان ابا سعيد قال له انه حدث بعدك امر وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان رخص كان نهى عن البخار فوق ثلاث وانه رخص بعد ذلك قد عرفنا ان الطريقة الاولى هي التي في الصحيح ثم وجدت للحافظ ابن حجر لفتح الباري في كتاب الاضاحي اشار الى هذا الاختلاف في - [00:03:33](#)

هذه الرواية وقال ان النسائي رواه من طريق زينب ابن سعد ابن عجرة عن ابي سعيد فقلب المثل وقلب المدين وجعل الممتنع هو قتادة ابن النعمان والذي قدم والذي قدم - [00:03:57](#)

جعل الذي قدم قتادة في النعمان وهو الذي امتنع وابو سعيد هو الذي روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو

مقلوب وعلى هذا وقال وما في الصحيحين اصح - [00:04:24](#)

كما في الصحيحين اصح اي رواية القاسم ابني محمد وعلى هذا تكون الرواية الثانية مقلوبة يعني بمعنى ان الرواية واحدة ولكن

حصل في الرواية الثانية قلب وجعل الذي اه امتنع - [00:04:39](#)

هو قتادة وابو سعيد هو الذي دله او اخبره بما حصل وما قرأ والذي في صحيحهم ان الذي امتنع الذي قدم وامتنع من اكل لحوم

الاضاحي بعد ثلاث ابو سعيد - [00:04:57](#)

لانه يعلم النهي في ذلك من قبل ولكنه ما علم النازع وما علم الترخيص فذهب الى اخيه قتادة ابن النعمان فاخبره وعلى هذا فيكون

الحديث من مسند قتادة وليس من مسند ابي سعيد - [00:05:13](#)

وتكون الطريقة الثانية مقلوبة المثل فاذا عكست القضية وعلى هذه يتبين ان الرواية الاولى الذي في الصحيح الصحيح هي

المعتمدة والرواية الثانية التي بعدها تكون مقلوبة قال اخبرنا عمرو ابن منصور قال حدثنا عبد الله بن محمد وهو النفيري -

[00:05:29](#)

قال حدثنا زهيرها وقال واخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبير ابن الحارث

عن محارم ابن دفار عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال - [00:05:56](#)

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن

لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وامسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الاشربة في الاوعية فاشربوا في اي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا

- [00:06:14](#)

ولم يذكر محمد وامسكوه ثم ورد النسائي حديث بردة بن حفير وهو مزدمل على ما اشتمل عليه الذي قبله اقول اولاً من ادخار لحوم

الاضاحي فوق ثلاث ثم اصول الترخيص بعد ذلك - [00:06:40](#)

والنفخ بعد ذلك وفيه بالاضافة الى ما يتعلق بالباب وهو ما يتعلق بالاضاحي آآ ايضا مسألان اخريان فيهما ذكر الناسخ والمنسوخ وهو

النهي عن زيارة القبور ثم الاذن بها بعد ذلك - [00:07:05](#)

وكذلك النهي عن الاندابة باوعية معينة لاوعية معينة وهي التي جاءت في الصحيحين الدبة والحنجر والمزفت وما الى ذلك لانها

اسيا صلبة يعني يخفى فيها الذاكر فتذكر ولا يتبين بخلاف ما اذا كان في الاسقية وما الى ذلك - [00:07:27](#)

فانه اذا حصل آآ التغيير يبدو على الغلاف وعلى الوعاء ثم بعد ذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتباه في اي وعاء سواء

كان الدب او الحنجر او اي شئ - [00:07:56](#)

بشرط الا يشربوا مسكرا يعني اذا تحققوا بانه لم يصل الى حد الافكار وان لهم ان يشربوا وان ينتبهوا في الاوعية مطلقا يعني انه

كان في اول امر له عنان ينتبه له في اوعية معينة - [00:08:15](#)

وهي قلب يعني ليست يعني لينة مثل استقاء من الجلد اه النقيير يعني النخل يعني ينقر وصفه يوضع فيه يعني تلك تنتبه وكذلك

الدب القرع بحيث يعني مستخرج لبه ثم يببس - [00:08:34](#)

فيبقى الغلاف يعني صلبا وهكذا جاء في عدة اشياء ثم بعد ذلك جاء في حديث بريدة النهي عن ذلك لانهم ينتبهون في اي وعاء لكن

بشرط الا يشربوا منه يعني بشرط ان يتحققوا انه ما وصل لاحد الذاكر - [00:09:02](#)

انه لم يصل الى حد الذاكر واذا فهذه ثلاث مسائل جمع فيها بين الناس والمنسوخ جمع فيها بين النسخ والمسوف ومنها مسألة ادخار

لحوم الاضاحي وانهم نهوا عنه ذلك اولاً - [00:09:22](#)

والا يزيد عنه الحاجة لمدة ثلاثة ايام ثم رخص لهم بان يأكلوا ما يشاءوا ويدخروا ما يشاءوا فيدخروا ما يشاءوا والحديث واضح الدلالة

على الترجمة لان الذي منع اولاً اذن فيه اخيراً - [00:09:39](#)

ويصير المتأخر نافع نافخا للمتقدم قال اخبرنا عمر ابن منصور. عمرو بن منصور هو النسائي ووثقها اخرجه حديثه النسائي وحده عن

عبد الله ابن محمد عهد الله محمد هو النفيري اخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة - [00:09:59](#)

عن زهير؟ عن زهير بن معاوية ابو خيثنة الكوفي وهو اه واخبرنا محمد بن معدان بن عيسى وما اراد النسائي حرف حاء على التحول من النادي الى الناس قال واخبرنا محمد بن عيسى - [00:10:21](#)

احمد السعدان ابن عيسى وحده. عن الحسن ابن اعين. عن الحسن ابن محمد ابن اعين اعتق اخرج له وهو صدوق اخرج لهم صدوق اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن زهير عن زبير ابن زهير وابن معاوية الذي مر عن زبيد ابن - [00:10:38](#)

عن زبيد بن حارث الياامي وهو ثقة اخرجه اصحاب محارب بن جثار هو ثقة اخرجه اصحابه عن ابن بريدة عن ابن بريدة هو سليمان ابن بريدة ابن الحسين ووثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة - [00:10:59](#)

وفيه اخ له اسمه عبد الله وقد اخرج له اصحاب كتب ستة ولكن المراد هنا سليمان لانه كما ذكر الحافظ ابن حجر انه اذا جاء آآ هذا اذا جاء من بريدة غير غير مسمى - [00:11:18](#)

ويروي عنه محاربا من جثار فالقى مع المرقد والاعنث والمقصود به سليمان المراد بسليمان وهنا يروي عنه محاربا من دفاع ومعنى هذا انه سليمان وليس عبد الله عن بريدة ابن الحبيب الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب - [00:11:40](#)

امرنا العباس بن عبدالعظيم العنبري عن الاحوط بن جواد عن عمار ابن رزيد مذهب اسحاق عن الزبير بن عدي اذا صحف عن عن يعني بدا الابن عندي عن ابي اسحاق عن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله - [00:12:04](#)

من لم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن النبي الا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الاضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا. ومن اراد زيارة القبور فانها تذكر الآخرة. واشربوا واتقوا - [00:12:36](#)

وكل مشكلة حديث وردها من حكيم الحسين بطريق اخرى. وهو مثل ما تقدم مشتمل على المسائل الثلاث وعلى الجمع بين الناس وفي هذا والذي قبله انه عندما اشار الى زيارة القبور يعني ذكر الحكمة - [00:12:55](#)

والفائدة من الزيارة وهنا قال فانها تذكر الآخرة فانها بذكر الآخرة وفي الذي قبل هذا قال لا تزيدهم الا خيرا ولتزدكم ولتزدكم خيرا ولتزدكم خيرا يعني زيادة الخير الذي آآ ذكره في الطريقة الاولى بينه في الطريقة الثانية وهو تذكر الآخرة - [00:13:15](#)

ولا شك ان هذا خير لان الانسان اذا تذكر الآخرة وتذكر الموت استعد الامام بعد الموت بالاعمال الصالحة وهذا خير عظيم ومذهب كبير لله لان الضرر والخلل والنقص انما يحصل الانسان من الغفلة عن الموت - [00:13:42](#)

والغفلة عن الدار الآخرة وعند ذلك يقول ويجول في الدنيا على غير هدى لكنه اذا تذكر الموت وتذكر الحساب وتذكر النار وتذكر الصراط وتذكر الجنة والنار وما في اليوم الاخر من الاهوال والاتباع فان ذلك يحفز وي دفعه الى ان - [00:13:58](#)

يتهيأ للموت بالاستعداد له بالاعمال الصالحة فهياً له الموت فيستعد بالاعمال الصالحة التي تنفعه بعد الموت والتي يجدها امامه عند الموت فهذا الحديث هو مثل الذي قبله يعني فيه ذكر الامور الثلاثة وفيه التعليل - [00:14:22](#)

اه النهي آآ او اباحة اباحة زيارة القبور او مشروعية زيارة القبور بعد النهي عنها وانها تذكر الآخرة ومن المعلوم ان هذه من اهم المكاسب التي يستفيد منها من يزول زيارة شرعية - [00:14:47](#)

لان الذي يزور جلسة شرعية ليستفيد الحي يستفيد الميت الزائر يستفيد والمزور يستفيد الزائر يستفيد انه تذكر الموت فيستعد له ويستفيد انه فعل سنة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤجر عليها - [00:15:10](#)

ويستفيد انه احسن الى اخوانه المسلمين الاموات فدعا لهم فيؤجر على ذلك واستفاد ايضا انه يدعو مع الاموات عندما يدعو للاموات فيقول استفاد ايضا ان دعا لغيره ودعا لنفسه كما اشتملت - [00:15:30](#)

اكتمل دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم زيارة القبور على ها يعود على الحي والميت وذلك في قوله اه اه يرحم الله المستقدمين منا ومنكم المسافرين نسأل الله لنا ولكم العافية فان هذا فيه دعاء للحي ودعاء للميت - [00:15:49](#)

الزيارة الشرعية يستفيد منها الحل فوائدها عديدة. والميت يستفيد منها لانه دعى لا ولانه انتقل من دار العمل الى دار الجزاء ولا مجال

له ان يعمل ولكن اذا دعا له الحيض - [00:16:10](#)

يستفيدوا من دعوة الحي فهذا مكسب وفائدة يستفيدها الميت اذا الزيارة الشرعية يستفيد منها الحي ويستفيد منها الميت يستفيد الحي ويستفيد الميت اما الزيارة في البدعية التي يأتي ويتعلق باصحاب القبور ويستغيث بهم ويطلب منهم قضاء الحاجات وكشف الكريات ويصرف حق الله الى غير الله - [00:16:26](#)

فهذا شرك بالله عز وجل الميت ما استفاد من هذا العمل لانه طلب منه شيئا لا يطلب منه وانما يطلب من الله والحي تضرر لانه اشرك بالله واصرف حق الله الى غير الله - [00:16:52](#)

زيارة المشروعة تشتمل على فوائد للحي وللميت والزيارة البذرية لا ينتفع الميت منها والحي يتضرر. قال ابن عباس ابن عبد العظيم العنزي. العباس ابن عبد العظيم العنبري البصري اخرج البخاري - [00:17:07](#)

تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن الاهوط بن جوال الاحوط بن دواب وهو صدوق ربما وهم اخرج حديث مسلم. وابو داوود والترمذي مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي. عن عمار ابن رزيق وهو لا بأس به. ولا بأس به وهي بمعنى القدوم - [00:17:25](#) واخرج له مسلم وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه المسلم وداود مسلم وابو داوود والنسائي مسلم وابو داوود اربعة؟ ايه.

نعم عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق والسبيعي عمرو بن عبدالله الحمداني - [00:17:49](#) عن الزبير بن ابي؟ عن الزبير بن عدي وهو ثقة اخرج اصحاب عن ابن بريدة عن ابيه. عن سليمان ابن بريدة عن ابيه وقد مر ذكرهما بالنسبة بارك الله فيك في الحديث الذي قبله - [00:18:12](#)

ولم يذكر محمد وامسكوا. نعم يعني لانه ذكر شيخين. الشيخ الاول عمرو ابن منصور النسائي والشيخ الثاني محمد ابن المعدان ابن عيسى اللفظ الاول الذي ساقه هو لشيخه الاول عمرو بن منصور - [00:18:29](#)

وذكر ان شيخها الثاني مات بعبارة فامسكوه التي في قوله كلوا وامسكوا ما شئتم. نعم كلوا وكلوا منها وانفقوا ما شئتم. فكلوا منها وامسكوا ما شئتم يعني آآ انا اقله كلوا منها ما شئتم - [00:18:50](#)

وكلمة امسكوا هذه ما جاءت في رواية محمد ابن معدان اللي هو الشيخ الثاني وانما جاءت في رواية الشيخ الاول وعلى هذا آآ يعني ما يكون فيها دلالة على المقصود - [00:19:12](#)

لان قوله كلوا ما شئت يعني اه وامسكوا الامسك يعني لا تدل عليه رواية محمد ابن عدان التي فيها المقصود من ايراد الحديث للترجمة وفي الاذن بالادخار لكن فيها ذكر الاطلاق قولوا ما شئتم - [00:19:29](#)

يقولوا ما شئتم يعني فهو يدل يعني بالجملة على عدم التقييم لكن رواية امسكوا التي في رواية عمرو ابن منصور الشيخ الاول هي الواضحة دلالة على المقصود لعامة ابن ظهيل. اضاف - [00:19:50](#)

واشار في الحاشية يقول علق له الترمذي اي نعم فهذا معناه انه ان له رواية في الترمذي نعم بالنسبة للنهي عن زيارة القبور لانهم قبل ذلك كانوا حديث عهد بالجاهلية - [00:20:16](#)

وبالالتزام بالأموات فمنعوا من ذلك لانه حديث عام ثم بعد ذلك رخص لهم وان المقصود من ذلك ما يترتب عليها من الفوائد التي منها ما اشير اليه في الحديث من انها تذكر الآخرة - [00:20:39](#)

بالنسبة للرواية الثانية ابن بريدة ذكرت انه سليمان ايه لانه ليس من الصلاة الذين ذكرتهم اذا رووا عن ابن هريرة ستفعل وهنا عندنا نعم كلام الحافظ ابن حجر ذكر بالنسبة لسليمان عدة اشخاص ليس فيهم الزبير ابن علي - [00:21:00](#)

ليس فيهم الزبير ابن عديم قال ومن عدا ذلك فهو عبد الله ومن عدا ذلك فهو عبد الله لا ادري هل ان يعني آآ ان الزبير بن عدي انه يروي عن سليمان - [00:21:32](#)

اذا روى عن سليمان يكون الراوي عن ابيه واحد الحديث يعني آآ هو عن بريدة ويروي عنه ابنه وهو وهو غير مثنى ولكن على ما ذكره الحافظ في اخر التقريب - [00:21:50](#)

عند ذكر الابناء ذكر جماعة والحيث روى عن ابن بريدة في المراد به سليمان وليس فيهم وليس فيهم الزبير العادي وليس بهم يجبر

بالعدل ويحتمل لكن الامر سهل سواء كان يكون هذا او هذا - [00:22:07](#)

كل منهما ثقة وعبدالله خرج لاصحاب الكتب الستة وسلم سليمان خرجوا اصحاب كتب الستة الا البخاري قال رحمه الله الادخار من الاضاحي قال اخونا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر - [00:22:23](#)

عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من اهل البالية حضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس - [00:22:49](#)

فكانوا ينتفعون من اضاحيهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاتقياء. قال وما ذاك؟ قال الذي اذا نهيت من من امزاد لحوم الاضاحي. قال انما نهيت للدابة التي دفت. كلوا وادخروا وتصدقوا - [00:23:07](#)

ومورد النسائي هذه وهي ادخار لحوم الاضاحي يعني جواز ذلك وهي قليلة من الترجمة السابقة سبق فيها ادخار الا انها فيها الاذن يعني بالاكل فقد ثلاث وقد يكون يعني ان الادخار اوسع - [00:23:27](#)
من يعني ما تقدم على ان المطلق يمكن ان يكون يعني يوم او يومين وان اللحم يعني لا يزال طريا ويأكلون يعني مثلا زيادة يوم على ثلاثة لان فيه ابن لكن هنا فيه ادخار - [00:23:49](#)

يعني معناه انهم يدخرون ولو لمدة طويلة ويتزودون في اسفارهم ولو لمدة طويلة ستكون الترجمة هذه قريبة من التي قبلها او تكون اوسع منها وعم منها اه اورد النسائي حديث اه عائشة حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها - [00:24:06](#)

وبينت يعني آ السبب في النهي الاول وانه حصل النهي اولا ثم حصل الترخيص بعد ذلك وفيه بالاضافة الى ما تقدم بيان السبب في النهي الاول وانه دف الدابة يعني جماعة من الاعراب فقراء - [00:24:31](#)

جاءوا للمدينة بمناسبة الاضحى ليستفيدوا من اللحم وهم فقراء ومحتاجون فالرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم ان يدخروا فوق ثلاث لانهم اذا نهوا عن الادخار فوق ثلاث معناته يصرفون اللحن - [00:24:52](#)

ولا يبقى عندهم ويعطونه لهؤلاء الفقراء ويعطونه لهؤلاء الفقراء فاذا هذا هو سبب المنع الاول سبب المنع في الاول هو مديح هؤلاء الذين جاؤوا وهم ضعفاء فقراء ومحتاجون و جاؤوا من البادية - [00:25:10](#)

الى الحضرة من اجل ان يحصلوا شيئا من اللعن بمناسبة عيد الاضحى وبمناسبة ذبح الاضاحي فلو تركوا يدخرون يمكن ما يحصل لهؤلاء ما يريدون لكن لما منعوا من ان يدخروا فوق ثلاث - [00:25:34](#)

معناه لابد من تصريف اللحم والتصدق به ثم انه بعد ذلك جاؤوا وسألوا النبي صلى الله سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الافتخار قال وما ذلك؟ يعني ايش السبب؟ يعني معناه انه سائق قالوا - [00:25:54](#)

انا النهي الذي نهيت عنه قال انما نهيته من اجل الدابة يعني الذي حصل في العام الماضي او في العام الذي حصل فيه المنع والنهي انما هو من اجل الدابة - [00:26:16](#)

وقال كلوا وتزودوا واذكروا يعني كلوا وتزودوا وادخروا يعني معناه رخص لكم بان تدخروا اكثر من ثلاث وان تتزودوا وتدخروا وعلى هذا والحديث عن عائشة دال على ما دل عليه حديث بريدة الذي قبل هذا من الطريقين وعلى ما دل عليه - [00:26:31](#)

اهل النعمان الذي قبله من الطريقين طريق المستقيم هو الطريق المقلوبة وكذلك ايضا يعني ما تقدم قبله من الروايات عن جابر وغيره الا ان هذا فيه حديث عائشة زيادة السبب - [00:26:55](#)

الذي حصل به النهي الاول اقرأ فيه نعم. ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم يحملون منها الودن. نعم ينتفعون من اضاحيهم فيجملون من هالودد يعني يذبيونه يعني يذوبون الشحم حتى يخرج منه الدهن - [00:27:13](#)

الذي هو الودق وينتفعون به ويدخرونه ايوه ويتخذون منها يتخذون منها يعني من الجلوس يتخذون من الجلود على الصيام نعم قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد. عبيد الله بن سعيد هو صرخت ليشكر الفقة. اخرج البخاري ومسلم النسائي. عن يحيى. عن يحيى بن

سعيد القطان - [00:27:35](#)

عن مالك عن مالك بيننا امام دار الهجرة الامام المشهور عن عبد الله ابن ابي بكر. عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم

المدني هو ثقة - 00:28:02

اخرج له اصحابك بالشدة عن عمرة عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وهي ثقة اخرج لها اصحابك في جدة وهي مفهرة من الرواية عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها الصديقة - 00:28:17

هذا صديق آآ وهي من حفظة السنة واوعيتها والتي حفظ الله تعالى بها الكثير من سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لا سيما الامور التي تجري بين الرجل وبين اهل بيته - 00:28:32

وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم فتنة رجال وامرأة واحدة الردة هم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وجابر وانس - 00:28:51

والمرأة هي ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابائها وعن الصحابة اجمعين لو كانت حاجة في قرية مثل ما وقع في عصره صلى الله عليه وسلم ان يكون العضو مثل ما كان ما يكون الحكم من من المنع والتحرير - 00:29:06

وانما يكون يعني في الترغيب والاولى والافضل اما ان يكون يعني الادخار حرام وانه منهي عنه فلا قال اخبرنا يعقوب ابراهيم عن عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابد عن ابيه - 00:29:25

انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي بعد قالت نعم اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يطعم الغني الفقير - 00:29:44

ثم قال لقد رأيت اهم ها ثم قالت فهي الصواب ثم قالت كما في الحاشية لان الان احد المسخر قال والصواب كما في الحاشية ثم قالت يعني هذا كلام عائشة - 00:30:04

ثم قالت لقد رأيت ال محمد صلى الله عليه واله وسلم يأكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت مم ذاك؟ فضحكت فقالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه واله وسلم من خبز مآدوم ثلاثة ايام - 00:30:23

حتى لحق بالله عز وجل فما ورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق ربيعة ربيعة ابن عامر ابن ربيعة عابد بن ربيعة ربيع النصر انه عبد الرحمن ابن عن ابيه. نعم - 00:30:41

ابوه عابد بن ربيعة. نعم ابن عباس ربيعة مخضرم آآ ابوه من هو يعني ازمة آآ ثم والد ربيعة الذي هو جد عامر عابد بن ربيعة النخعي ثقة مخضرم من الثانية - 00:31:02

طيب وربيعة يقول شوف ربيعة ربيعة في عهد عبد الرحمن ربيعة كثر عباد ابن منس ابن ربيعة كثر. لا قال لربيعة ابن عبد الرحمن ربيع ابن عبد الرحمن هذا هو فيه لكن ليس هو عبد الرحمن ابن حصن الغنوي لا لا غير - 00:31:30

خلاص ربيعة بن ابي عبد الرحمن ربيعة الرأي من ربيع بن عبد الله ربيع بن عتبة وين اخذوا هذا قالوا دخل الناس بارك الله فيكم عابس بن ربيعة يروي عن ابيه لا عبد الرحمن ابن عابد عبد الرحمن ابن عابدة عبد الرحمن ابن عابد كيف عابد بن ربيعة - 00:31:57

عابدة بن ربيعة هذا هو سر المخضرم. نعم وعبد الرحمن بن عابد بن ربيعة النخعي دخل على عائشة وثيقة مخضرم وقال لها انها رسول الله قالت نعم ثم قالت ايش - 00:32:21

افاض الناس شدة نعم افاض الناس شدة يعني بينت السبب وانه نهى عن ذلك حتى يعطي الغني الفقير ثم قالت اه لقد اه رأيت ال بيت محمد صلى الله عليه وسلم. لقد رأيت ال محمد ليأكلون القراع بعد خمس عشرة. لقد رأيت الم - 00:32:41

محمد يأكل القراءة بعد خمس عشرة وهذا يدل هذا هو الذي يدل على الترجمة من جهة الادخار لانه ذكر القراع وكانوا يأكلونه بعد خمس عشرة بعد الخمسة عشرة من الوقت الاضاحي - 00:33:02

ومعنى هذا فيه الادخار قالت ومن؟ قال قال ومن مذهب؟ قلت اي عابدة بن ربيعة ومما ذاك فضحكت قالت ان ال محمد ما كانوا يتبعون من دعاء من الطعام المآذون يعني فيه داء - 00:33:18

يعني ليس عندهم ايذاء يعتزمون به الخبز ولهذا كانوا يدخرون مثل هذا يعني هذه المدة الذي هو الكراع المفروض انه يعني انه من لحوم الوااعي ان لانه كان النفي اولا للحاجة - 00:33:36

ثم بعد ذلك نسخ وكانوا يدخرون الكراع يأخذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد خمسة عشر يوماً وهذا هو محل الشيخ ابن الترجمة من جهة الادخار ايوه كما سمع ال محمد من خبز مأدوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل. ما تبع ال محمد - [00:33:55](#) من خبز مأدوم موقع الجهاز؟ ثلاثة دقائق. ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل يعني معناه انه ما يحصل ثلاثة ايام متوالية انهم يأكلون الخبز مأدوما وان للزام كان متوفر ولهذا كانوا يدخرون يعني هذا ويؤكل بعد خمسة عشر يوماً - [00:34:20](#)

ايوة قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم. يعقوب ابن ابراهيم الدورقي عن عبدالرحمن عن عبد الرحمن بن مهدي ثقة اخرجها عن سفيان عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسعود الثوري ثقة الفقيه وصف بانه امير المؤمنين - [00:34:42](#)

في الحديث اخرجه عن عبد الرحمن ابن عابد عن عبد الرحمن ابن عابد ابن ربيعة ابن اخي ووثقه اخرج له صافي للدنيا الترمذي عن ابيه عائشة بن ربيعة وهو ثقة مخضرم اخرج حديثه اصحابه - [00:35:03](#)

عن عائشة وقد مر ذكرها قال اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد ابن ابي الجعد عن عبد الرحمن ابن عن ابيه انه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الاضاحي قالت - [00:35:21](#)

انا نخبى القراع هكذا ها نخبى ما هم كذبوا نخبأ يعني خبأ وكذلك خبر يعني يأتي خبر لا اذا تقرأ نخبأ لا اذا كانت خبأ نخبأ فاذا يعني آآ اخذ يخضع - [00:35:43](#)

او اخبأ يخبر يعني اه اخذها واطحة يعني آآ خبأت لك خبنا يعني يأتي فلادي لكن هل ياتي رباعي لا ادري ما ما اشار الى فبقى الى ثنائي كنا نخضع - [00:36:07](#)

قالت كنا نخبأ القراع لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهرا ثم يأكله ها نعم كما ورد من سائل حديث عائشة رضي الله عنها وهل زلت عن لحوم الاضاحي - [00:36:36](#)

فقال كنا نخبأ القراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم يأكله ومثل الذي في قبره الا ان فيه زيادة في المدة وانه يمكث مدة طويلة وهو دال على ما دل عليه الذي قبله - [00:36:53](#)

من جهة ادخار لحوم الاوااعي قال اخانا يوسف ابن عيسى يوسف ابن عيسى المروجي وهو هؤلاء ابن دينار الزهري ابن عيسى؟ ايه الا هو الزهري ابو يعقوب المروي البخاري ومسلم - [00:37:08](#)

عن الفضل ابن موسى. عن الفضل ابن موسى المروي اليه وثقة ايضا اخرجه السابق عن يزيد هو ابن زياد ابن ابي الجعد عن يزيد وابن زياد ابن ابي الجعد وهو - [00:37:54](#)

هو صديقه البخاري البخاري والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن ابن عابد عن ابيه عن عائشة. عن عبد الرحمن بن عابد عن ابيه عن عائشة وقدر ذكرهم قال خان سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابن الديرين عن ابي سعيد الجدي رضي الله عنه انه قال انها رسول الله - [00:38:07](#)

صلى الله عليه واله وسلم عن اللاحية فوق ثلاثة ايام ثم قال كلوا واطعموا كما ورد في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه دلالة على المقصود من جهد ذكر النهي ثم الترخيص - [00:38:33](#)

وهو مطابق لما تقدم في الرواية اللي في البخاري ابو ابو سعيد هو الذي عنده العلم آآ ليس مطابقا يعني وانما يعني يمكن ان اخبر بهذا على اعتبار انه علم بعد ذلك - [00:38:52](#)

يعني من طريق اه النعمان لانه هو الذي جاء قدم واعطوه لحما وقد عرف النهي ولم يعرف النص حتى اخبره به رذاذة ويكون هنا يعني معناه انه عرف ذلك عن طريقة هذا او غيره ويكون من قبيل رواية الصحابة بعضهم عن بعض - [00:39:11](#)

ففي آآ الحديث آآ دلالة على ما دلت عليه الاحاديث السابقة ولا تنافي بينه وبين يعني اه ذاك الذي تقدم لان هذا يحمل على اساس انه عرف النهي او عرف ترخيصه - [00:39:34](#)

من بعض الصحابة فكان يروييه كما يروي الصحابة بعضهم عن بعض قال اخونا سويد بن نصر. سويد بن نصر المروي وهو ثقة البخاري الترمذي. اخرجه الترمذي والنسائي فقط الترمذي والنسائي وهو راوية عبد الله بن مبارك - [00:39:54](#)

راويّة عبد الله بن المبارك المروزي وهو هنا يروي عن عبد الله ابن المبارك المروزي وعبدالله المبارك المروزي ثقة محمد واصحابه عن ابن عوف عن ابن عون عبد الله ابن عون رضي الله عنه عن ابن سيرين عن ابن سيرين محمد ابن سيرين البصري اخرجاه اصحابه عن [00:40:14](#) -

حديث سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان الخدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد سبعة المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله باب ذبائح اليهود - [00:40:35](#)
قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن المغفل قال بني دراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا اعطي احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى - [00:40:51](#)
الله عليه واله وسلم يتبسم. كما ورد نسائي هذه الترجمة هي ذبائح اليهود يعني انها تحل وانهى على ويعني هذه الترجمة يعني ليست واضحة للمطابقة في ذكرها في كتاب الاضاحي - [00:41:13](#)

وكان المناسبة تكون في كتاب الصيد والذبائح الذبائح هو المناسب لها لانها لا علاقة لها بالاضاحي وايرادها هنا يعني ليس واضحا يعني اه دخوله في لكنه يناسب الكتاب الذي سبق والذي سندرسه - [00:41:35](#)
فيما فيما بعد وهو كتاب الصيد والذبائح ذبائح اليهود حلال لان اهل الكتاب احل الله لنا ذبائحهم واحل لنا للنساء احل لنا ذبايحهم واحل لنا نساءهم والمفروض من الترجمة يعني بيان حلها - [00:41:58](#)
وهو مطابق لما جاء في القرآن ومتفق لما جاء في القرآن من اللي ذبائح لاهل الكتاب اباح الذبائح عن الكتاب لنا اورد النفايات حديث عبد الله المغفل رضي الله عنه - [00:42:20](#)

قال دل فيه دلي الجراب فيه زحم فالتزمته وقلت لا اعطي احدا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم يعني وقد اقره على ذلك ومن المعلوم ان - [00:42:36](#)
بينما يأتي ان ان ما هو يعني من الذبائح واذا حل شحمه حلت الذبيحة لان الترجمة فيها ذبائح على الكتاب والشحم هو من الذبائح نعم هو من ذبائحهم وما دام انه حلال لنا بشعا فاذا اللعن - [00:42:56](#)
حلال لنا لان الشحم ما يأتي الا مع اللحم وما دام حل الشأن فقد حل اللحن وحلت الذبائح هذا هو المقصود من دون مطابقة الحديث للترجمة لان الترجمة فيها ذبايح - [00:43:16](#)

والحديث فيه شعب ما فيه ما في ذبايح لكن الشحم ما جا الا من زباينه الشيخ عما جاء الا من ذبائح فلما حل السحب مع انه كان مما ذبحوه فاذا ما ذبحوه يكون حلالا لنا - [00:43:31](#)
التمس بين رسول الله فلم يتبدل. ثبت الى رسول الله يتبدل يعني اه يتبسم لكونه التزمه وقال لا اعطيه نحو احدا يعني من من حرص الانسان على المال وحرصه على ما ينفع - [00:43:50](#)

كونه يعني التزمه وقال لا اعطي منه احدا ولكن هو فيه تقرير التمكن فيه التقرير قال يعقوب ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن المجيب يعقوب ابن ابراهيم ويحيى ابن سعيد مر ذكرهما - [00:44:05](#)
والامام المغيرة ثقة عن حميد بن هلال ايضا ثقة وعبدالله بن مغفل عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجاه اصحابه من جدة قال رحمه الله تعالى ذبيحة من لم يعرف - [00:44:27](#)
قال اخبرنا الحافظ ابراهيم قال حدثنا النظر بن جميل قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا من الاعراب كانوا يأتون بنحو ولا ندري ما ذكر اسم الله عليه ام لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذكروا اسم الله عز وجل -

[00:44:47](#)
اسم الله عز وجل عليه ثم ورد ان تائي ذبيحة من لم يعرض يعني من المسلمين الذي لم يعرف حاله وهل يذمي وهل ثم عند الذبح او ما تم هل تؤكل او لا تؤكل - [00:45:07](#)
يعني آ اذا كان يعني اناس اصحاب جهل يعني كان اعراب ويعني لا يعرف هل تمه او او لم يسمه؟ هل تؤكل الذبائح او لا تؤكل تؤكل

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل ارشد الى اكلها وامرهم بان يسموا - [00:45:25](#)

لكن ليس معنى كونهم يسموا عند الاكل ان هذه تغني عن التثنية لكن كونهم سألوا يعني يدل على ان التسمية مطلوبة عند الرب وانها واجبة وانها اذا تركت عمدا لا تحل الذبيحة - [00:45:44](#)

لكن اذا تركت نسيانا ففيه خلاف بين اهل العلم اهل العلم وجمهورهم على اباحتها جمهورهم على اباحتها اذا تركت نسيان المفروض من هذا ان حمل المسلمين على الصلاح وعلى السداد - [00:46:01](#)

وان انه يعمل على انهم يعني آآ ادوا المطلوب ولا يكفي آآ مجرد الشك لتترك امر قد اباحه الله عز وجل لان الاعرابيين كان يعني فيهم الجهل وانه قد يعني يحصل من ترك التسمية الا ان الاصل هو اباحة - [00:46:20](#)

ويعني ما يأكلونه اللهم الا اذا علم لان شخص تعمد ان لا يكمل اما اذا لم يعلم شيئا من ذلك فالاصل انها تؤكل ذبائح هؤلاء والرسول صلى الله عليه وسلم لما قيل له انه يأتي ناس من الاعراب - [00:46:45](#)

يعني لا نعلم يعني هل ذكروا الله اسم الله؟ يعني التوقف من اجله هل ذكروا ام ذكروا الرسول قسموا الله وكلوا يعني معناه ان الاصل انه يحمد على السلامة وان مجرد الشك يعني لا يحمل به - [00:47:03](#)

يعني ترك يعني ذلك الشيء وليس معنى اقول سمو الله يعني عوضا عن التسمية عند الذبح لان الانسان يعني عند الاكل يأتي يصلي مطلوب منه ان يسمي الله وكيله ويشفع به - [00:47:19](#)

هذي اخره؟ نعم. نعم ابراهيم. اخذ ابراهيم من مخلص ابراهيم الحنظلي المروزي ثقة فقير وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث الا من ما جاء عن مضرب سمية. عن النضر بن سمير وهو ثقة اخرجته حافظ الفتن. هشام بن عروة ثقة. اخرجته الخلق - [00:47:37](#)

النبى النبي عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له حارس بن جدة من عائشة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد مر بواحد - [00:48:02](#)

نعم الذبح واجبة قال رحمه الله تعالى تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون وابي وكيع وهو هارون بن عنترة عن ابيه عن ابن - [00:48:14](#)

رضي الله عنهما في قوله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح اللهم فلا تعبدوه وما ذبحتم انتم اكلتموه ثم والمقصود من ذلك التفسير التأويل هنا المقصود به التفسير - [00:48:34](#)

ان كلمة التأويل تأتي بمعنى ما يؤول اليه الامر من الحقيقة مثل تأويل الرؤيا يعني وقوعها كما قال يوسف هذا تأويل رؤياي يعني لما وقع حصل يقول ابويه واخوانه عليه - [00:49:01](#)

قال هذا تأويل رؤيا يعني هذا الذي الت اليه ويعني صارت حقيقتها لي ويأتي بمعنى التفسير المرادفة للتفسير وهنا بمعنى التسبيح والمقصود من من هذا تفسير قوله وقوله يجادلكم فيه - [00:49:21](#)

على سبيل المجادلة المجادلة التي حصلت من المشركين للمسلمين يعني دي قبل الميتة اه هذا تفسير لها ليس تفسير لقوله ولا تأكلوا وانما هو تكفير لقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائه ليجادلوكم فيه. ايش المجادلة اللي حصلت منهم - [00:49:42](#)

قالوا قالوا للمسلمين ما ذبحه الله عز وجل وهو الميتع ما تأكلونه والذين تذبحونه بايديكم هو الذي تأكلونه ما ذبحه الله يعني وهو الميتة لان الله تعالى هو الذي اماتها وحصلت بفعل الله وارادة الله ومشينة الله - [00:50:03](#)

واما هذا حصل انه مباشرتكم الذي باشروه بايديهم يحل هو الذي ذبحه الله عز وجل واماته لا يحل هذه المجادلة بالباطل وبيان المخاصمة الذي حصلت منهم للمسلمين المفروض القرآن جاء يعني المقصود من ذلك انه ان الذي ذكر ان الذي ذبحه الناس بايديهم ذكر اسم الله عليه - [00:50:25](#)

واما الذي يعني الميتة فانه لم يحصل ذكر اسم الله عليها لم يحصل ذكر اسم الله عليها ثم ايضا حصل فيها ما حصل من انحداث الدم وما يترتب عليه من الضرر وما يترتب عليه من الاخطار - [00:50:55](#)

وإذا فقوله تأويل قول الله عز وجل ثم قال عن ابن عباس قال خاف المشركون المسلمين وقالوا ما ذبحه الله لا تأكلوه فلا تأكلوه والذي يظهر ان ان كما هو معلوم لا نافية وليست نائية - [00:51:11](#)

يعني ماذا ما ذبحه الله ولا تأكلونه والاصل ان يستفيدون بان لانه ليس فيه نهى الحديث لا نفي فيه فإن المقصود منه الذي ذبحه الله الآن ثم لا تأكلونه هو الذي تذبحونه انتم تأكلونه - [00:51:31](#)

فاذا يعني هذا بيان للمخاطمة وبيان للمجادلة التي ذكرها الله عز وجل في القرآن. ايش المجادلة قال المشركون للمسلمين ما ذبحتموه في ايديكم تأكلونه وما ذبحه الله الميتة التي الله تعالى هو الذي اماتها لا تأكلونها - [00:51:49](#)

الله تعالى بين ان هذه ذكرى الله عليها وهذه لم يذكر اسم الله عليها وايضا كما هو معلوم هذه فيها ضرر يجيء الميتة كونها يعني انحلق بها الدم ولم يعني يحصل اغراقه - [00:52:09](#)

فيكون فيها اضرار وفيها اخبار هو الذي ذبح ليس كذلك مع انه ذكر اسم الله عليه عمرو بن علي. عمرو بن علي الفلوات ان يحيى عن سفيان عن يحيى هو الخطان وسفيان هو الثوري عن هارون ابن ابي وكيع عن هارون ابن ابي وكيع وهو هارون ابن عنترة -

[00:52:25](#)

نعم لا بأس به لا بأس به هو بمعنى الخلق رجله؟ ابو داود والنسائي وابن ماجد رجله ما هو عنترة بن عبد الرحمن الشعيباني ابو داود ابو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير - [00:52:53](#)

النبي عن ابيه عنترة يا عبد الرحمن فاعذره ابن عبد الرحمن وهو موافقة رواه النسائي. ووافقة. اخرجنا حديث النسائي وحده. عن ابن عباس. عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب - [00:53:28](#)

ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ابن عباس ابن عمر ابن عمرو ابن الزبير وهو ايضا احد السبعة المعروفين في حفظ الحديث عن النبي - [00:53:43](#)

صلى الله عليه وسلم وعن ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:53:59](#)